

البلدية تحذر: سنتخذ الإجراءات القانونية بحق «الذبح خارج المسالخ»

دعت المواطنين لمراجعة الجهات المختصة قبل وضع أي إعلانات دعائية

الخطوة التالية من تشغيل البرنامج وهي تمكين الشركات والمؤسسات من القيام بإدخال بيانات إرسالياتها على الحاسوب مباشرة ومتابعة نتائجها بما يحقق دقة وسرعة الأداء والإنجاز ويوفر الوقت.

وذكرت ان ذلك يستهدف مشاركة الشركات في تتبع إرسالياتها ونتائجها واتخاذ الإجراءات بما يضمن سلامة المواد الغذائية المتداولة في الأسواق وعدم لا يخالف القانون لضمان وعيد تعرضها لأي مخالفة أو جزاء.

المروم وشنت انتباه مستخدمي الطريق.

وقال ان فرق البلدية تعمل أيضا للمحافظة على المنظر العام للطرق والساحات، ولن تسمح بتشويهاها في ظل وجود لائحة تنظيمية جديدة للإعلانات يتم العمل بها، مشيرة إلى أنه تمت بالفعل إزالة لوحات إعلانية مخالفة قبل الشهر المبارك.

وعن الذبح خارج المسالخ حذر من عمليات الذبح خارج المسالخ المعتمدة من البلدية لان العاملين في مسالخ البلدية معرضون لصحيا إضافة الى وجود اطباء

والإشارات المرورية وأعمدة الإنارة.

ودعا المواطنين الى مراجعة الجهات المختصة بالبلدية لترخيص إعلاناتهم بعد تقديم المستندات المطلوبة تجنباً لزلتها من قبل الأجهزة الرقابية واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتجاوزين للنظم واللوائح التي شرعها البلدية.

وأضاف ان المنع لا يهدف الى التصديق بل لتقديم المصلحة العامة للجمع، مبينا ان التجربة أثبتت ان هذه اللوحات الاعلانية تحجب الرؤية في الطرق وتعزل حركة

أكد المدير العام لبلدية الكويت م.احمد الصبيح ان البلدية ستقوم بإزالة جميع الإعلانات غير المرخصة، لاسيما الخاصة بالتهنئة بحلول عيد الفطر المبارك، وستطبق القانون على من يقومون بالذبح خارج المسالخ.

وقال الصبيح لـ (كونا) أسس إن البلدية ستزيل كل الإعلانات، سواء الخاصة بالأفراد أو الأهلية أو الحكومية أو الإرشادية أو الدعائية محذرا من إقامة الإعلانات في الأماكن التي تحجب الرؤية عن قاضي المركبات ومستخدمي الطريق وعلى العلامات الإرشادية



م.احمد الصبيح



م.احمد الصبيح

تشمل فتح أو إدارة محل من دون ترخيص وسيخضع للحوم أو الدواجن المجمدة

الصبيح: 55 حالة يجوز فيها إغلاق المحلات إدارياً

الاستعانة بأفراد الشرطة، ويتم إثبات ذلك بالحضر.

● في حالة تكرار المخالفة لذات الواقعة (في جميع الحالات التي يجب فيها توجيه إنذار) فإنه يتم إجراء الغلق الإداري للمحل المخالف مباشرة دون حاجة لإعطاء المخالف مهلة أخرى.

● يجوز فتح المحل بامر كتابي من مدير عام البلدية أو من يفوضه في حال زوال سبب الغلق، وذلك بناء على طلب المخالف بالفتح، ويجب على اللجنة المختصة التأكد من زوال أسباب الغلق وتحرير محضر بذلك موقع عليه من أعضاء اللجنة والمخالف.

● يجوز بامر كتابي من مدير عام البلدية أو من يفوضه بفتح المحل الذي سبق غلقه إدارياً بصفة مؤقتة لاستكمال الاشتراطات اللازمة للترخيص، وذلك بناء على طلب المخالف ويتم تحرير محضر بذلك موقع عليه من أعضاء اللجنة والمخالف.

● بتعين لإصدار قرار بفتح المحل مؤقتاً ما يلي:

أ- تقديم طلب من صاحب المحل مبين فيه سبب طلب فتح المحل.

ب- موافقة مدير الإدارة المختص على الطلب.

ج- اعتماد الطلب (بالموافقة) من نائب المدير العام الشؤون الخدمات البلدية.

د- في جميع الأحوال لا تتجاوز مدة فتح المحل ثلاثين يوماً.

● يراعى بعد صدور قرار الفتح المؤقت ما يلي:

أ- فتح المحل تحت إشراف لجنة مكونة من ثلاثة من المراقبين تشكل من المراقبة أو المركز.

ب- خضوع المحل للمراقبة ويحظر مباشرة المحل لنشاطه خلال تلك المدة.

ج- يكون فتح المحل لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

د- بعد انتهاء هذه المهلة المحددة بقرار الفتح المؤقت تقوم اللجنة بمعاينة المحل للتأكد من مدى استكمال الاشتراطات اللازمة للترخيص ثم يتم غلق المحل مباشرة دون إصدار قرار بذلك ويتم تحرير محضر بهذه الإجراءات موقع عليه من أعضاء اللجنة ومن المخالف.

و- إذا قام الطالب باتخاذ كل الإجراءات اللازمة وصدر الترخيص للمحل، يصدر قرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه بفتح المحل، ويتم تنفيذ بمعرفة اللجنة ويحضر محضر بذلك موقع عليه من أعضائها ومن المخالف.

● في جميع الحالات يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تحرير محاضر إثبات المخالفات للمحلات المخالفة دون التقيد بإجراء الغلق من عمده، ويتم إرسالها لإدارة القانونية تمهيداً لإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

● يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه في حالة التصرف في مواد غذائية متحفظ عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية أن يصدر أمراً كتابياً بغلق منافذ تداول الأغذية التابعة لصاحب الشأن المخالف إن وجدت - غلقاً احترازياً مؤقتاً.

● في جميع الأحوال التي يتم فيها الغلق طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 131 لسنة 2012 بشأن لائحة الأغذية يجوز لصاحب الشأن أن يطلب نقل البضاعة التي مكان آخر بعد إبداء الأسباب - شريطة أن توافق عليها البلدية، ويتم النقل على نفقته وتحت إشرافه، على أن تستكمل مدة الغلق في المكان الجديد.

سادة ثانياً: على الجهات المختصة الالتزام والتقدم بما جاء بالقرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات وتعاميم سابقة.

4 انقضاء مهلة التخيير المحددة من البلدية للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها دون التصرف بها وفقاً لأحكام اللائحة (فورا).

5 إعداد أو تحضير أو حفظ الأغذية في ظروف غير صحية (فورا).

6 تعبئة مواد غذائية بتصريح إعادة تعبئة منته (فورا).

7 تعبئة مواد غذائية صالحة بدون الحصول على تصريح إعادة تعبئة (3 أيام).

8 تداول مواد غذائية إذا احتوت عيوبها على صور أو عبارات أو رسومات أو ما شابهها تمس الشريعة الإسلامية أو تخدش الحياء بالجمع (فورا).

9 تداول مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات (3 أيام).

10 تداول إضافات غذائية غير مطابقة للمواصفات (3 أيام).

11 تداول مواد غذائية امتزجت بآتية أو شوائب على نحو يستحيل فصلها عنها (فورا).

12 عدم مطابقة المواصفات للبيان الإعلاني الخاص ببطاقة المواد الغذائية المعتمدة (3 أيام).

13 عدم إمسك صاحب الشأن السجلات المقررة وفقاً لأحكام لائحة الأغذية (3 أيام).

14 قيام العامل بتداول الأغذية بشهادة صحية منتهية (3 أيام).

15 قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بشهادة صحية منتهية (3 أيام).

16 عدم الالتزام بقواعد النظافة الشخصية أثناء العمل (فورا).

17 تداول أغذية ملوثة بالمواد المشعة أو الميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات على نحو من شأنه إحداث مرض الإنسان (24 ساعة).

18 تداول أغذية احتوت على مواد سامة (24 ساعة).

19 تداول الأغذية بواسطة شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية أو حامل لميكروبياتها (24 ساعة).

20 تداول أغذية ناتجة من حيوان مصاب بأحد الأمراض المعدية أو حامل لميكروبياتها (24 ساعة).

21 تداول أغذية ناتجة من الجهات المختصة (فورا).

22 تداول أغذية احتوت على مادة محظور استعمالها (24 ساعة).

23 تداول أغذية متحفظ عليها (24 ساعة).

24 تداول أغذية احتوت على مواد كحولية تزيد على النسب المسموح بها أو زيوت معدنية أو لحم خنزير أو مشتقاته (24 ساعة).

25 تداول إضافات أغذية ضارة بالصحة (24 ساعة).

26 تداول أغذية غير مباحة شرعاً وفقاً للشريعة الإسلامية (24 ساعة).

27 تداول أغذية محظورة دولياً بمرض وبائي (24 ساعة).

28 تداول مواد غذائية تالفة (24 ساعة).

29 تداول الأغذية مع عدم توافر الاشتراطات الفنية والصحية (24 ساعة).

30 تداول اللحوم والدواجن والأسماك المجمدة أو المجمدة المفروقة من الهواء وعرضها

بتداولها والإفراج عنها من قبل البلدية.

33 التصرف في مواد غذائية متحفظ عليها صالحة للاستهلاك الأدمي وغير مطابقة للمواصفات قبل التصريح بتداولها والإفراج عنها من قبل البلدية.

34 إعادة تعبئة مواد غذائية في ظروف صحية مناسبة ودون الحصول على ترخيص.

35 إعادة تعبئة مواد غذائية في ظروف غير صحية مناسبة ودون الحصول على ترخيص.

36 استعمال المواد الغذائية في غير الغرض المخصص لها.

37 تغيير في السلعة الغذائية على نحو يغير من طبيعتها من دون إيضاح على البطاقة الغذائية الخاصة بها.

38 عدم توافر المواصفات والأشراطات الفنية والصحية في نقل الأغذية.

39 قيام صاحب الشأن بنقل البضاعة المتحفظ عليها من مكان تخزينها المحدد دون موافقة البلدية.

40 قيام العامل بتداول الأغذية دون الحصول على شهادة صحية من الجهات المختصة.

41 قيام صاحب العمل بتشغيل العامل دون الحصول على شهادة صحية من الجهات المختصة.

42 قيام العامل الذي ظهرت عليه بثور أو جروح أو تقرحات بتداول الأغذية قبل الحصول على تقرير بصلاحيته للعمل من الجهات المختصة.

43 قيام صاحب العمل بتشغيل العامل الذي ظهرت عليه بثور أو جروح أو تقرحات بتداول الأغذية قبل الحصول على تقرير بصلاحيته للعمل من الجهات المختصة.

44 قيام صاحب الشأن بفتح المحل لنشاطه على نحو يهدد الأمن العام (مهلة 3 أيام).

45 قيام صاحب الشأن بفتح المحل لنشاطه على نحو يهدد الأمن العام (مهلة 3 أيام).

46 قيام صاحب الشأن بفتح المحل لنشاطه على نحو يهدد الأمن العام (مهلة 3 أيام).

47 قيام صاحب الشأن بفتح المحل لنشاطه على نحو يهدد الأمن العام (مهلة 3 أيام).

48 قيام صاحب الشأن بفتح المحل لنشاطه على نحو يهدد الأمن العام (مهلة 3 أيام).

49 قيام صاحب الشأن بفتح المحل لنشاطه على نحو يهدد الأمن العام (مهلة 3 أيام).

50 قيام صاحب الشأن بفتح المحل لنشاطه على نحو يهدد الأمن العام (مهلة 3 أيام).

حددت البلدية صوابط وإجراءات الغلق الإداري للمحلات.

وأوضح مدير عام البلدية م.احمد الصبيح في قراره التالي:

مادة أولى: يتم التقيد بالصوابط التالية عند إصدار قرارات غلق المحلات.

● أولاً: الحالات التي يجوز فيها غلق المحل إدارياً طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 372/2008 لسنة 2008 بشأن لائحة المحلات العامة والمقلفة للراحة والمضرة بالصحة وهي كالاتي:

- 1 فتح أو إدارة محل بدون ترخيص.
- 2 إذا كان في مباشرة المحل لنشاطه ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية.
- 3 إذا باشر المحل نشاطه على نحو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمقتضى الشرعي من الجهات الرسمية المختصة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعاً.
- 4 إذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب.
- 5 إذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر داهم على صحة وسلامة الجمهور.
- 6 إذا باشر المحل نشاطه على نحو يؤدي للإخلال بالسلامة العامة وراحة الجمهور.
- 7 في حال انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لجهة الإدارة خلال المواعيد القانونية ولم يبت به.
- 8 في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل.
- 9 تشغيل الرجال في صالونات الحلاقة الخاصة بالنساء أو تشغيل النساء في صالونات الحلاقة الخاصة بالرجال.
- 10 ثانياً: الحالات التي يجوز فيها غلق المحل إدارياً طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 131 لسنة 2012 بشأن لائحة الأغذية وهي كالاتي:
- 1 عدم إخطار البلدية كتابة بالمواد الغذائية فور انتهاء مدة صلاحيتها.
- 2 عدم إخطار البلدية كتابة بما لديه من مواد غذائية تالفة ظاهرياً أو مشتبه في صلاحيتها.
- 3 انقضاء مهلة التخيير المحددة من البلدية للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها دون التصرف بها وفقاً لأحكام اللائحة.
- 4 إعداد أو تحضير أو حفظ الأغذية في ظروف غير صحية.
- 5 تعبئة مواد غذائية بتصريح إعادة تعبئة منتهية.
- 6 بدون الحصول على تصريح إعادة تعبئة منتهية.
- 7 تداول مواد غذائية إذا احتوت عيوبها على صور أو عبارات أو رسومات أو ما شابهها تمس الشريعة الإسلامية أو تخدش الحياء بالجمع.
- 8 تداول مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات.
- 9 تداول مواد غذائية امتزجت بآتية أو شوائب على نحو يستحيل فصلها عنها.
- 10 عدم مطابقة المواصفات للبيان الإعلاني الخاص ببطاقة المواد الغذائية المعتمدة.
- 11 عدم إمسك صاحب الشأن السجلات المقررة وفقاً



صورة أرشيفية لإغلاق أحد المحلات المخالفة

الإغلاق الفوري للمحلات بعد

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها

انقضاء مهلة التخيير المحددة للتصرف في المواد الغذائية المستوردة غير المصرح بتداولها